

المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
عمالة المضيق الفنيدق  
جماعة المضيق

## قرار تنظيمي بشأن الاستغلال المؤقت

**للملك العمومي**

**إن رئيس مجلس جماعة المضيق:**

- بناء على الظهير الشريف رقم 85-15-ال الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي 14-113-14 المتعلق بتنظيم الجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملك العقارية للجماعات الترابية.
- بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 20 ربى النبوي عامه الموافق 24 دجنبر 1918 والمتعلق باشغال الأملك العمومية مؤقتا.
- بناء على الظهير الشريف الصادر في 5 صفر 1357 (6 أبريل 1938) المتعلق بتنظيم الإشهار بواسطة الإعلانات واللوحات والإعلانات والشعارات.
- بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) حول المحافظة على الطريق العام وشرطة السير والجولان كما تم تغييره وتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2-16-003 الصادر بتاريخ 23 ربى الثاني 1437 الموافق 03 فبراير 2016 بشأن تحديد الألواي الواجب دفعها من طرف متعهد شبكات الاتصال.
- بناء على الظهير الشريف رقم 238.02.01 الصادر بتاريخ 03 مارس 2022 بتنفيذ القانون 17/99 المتعلق بمدونة التأمينات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 07.39 بن حکام التقاضي فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والألوى المستحقة للجماعات المحلية.
- بناء على القانون رقم 9.96 القاضي بتميم الظهير الشريف الصادر في 24 صفر 1337 (30 نونبر 1918) في شأن الاحتلال المؤقت للأملك العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.99.1123 بتاريخ 4 ماي 2000 بتطبيق ظهير 24 دجنبر 1918 المتعلق باشغال الملك العمومي مؤقتا.
- بناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استقباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1-20-06-06 الصادر بتاريخ 11 رجب 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم: 55/19 المتعلق بتبسيط المسلط والإجراءات الإدارية.
- بناء على دورية وزير الداخلية رقم D4892 بتاريخ 8 سبتمبر 2014 بخصوص منع الترخيص بإقامة المعارض والأيام التجارية بالجماعات.
- بناء على القرار الجبائي رقم 10/2008 بتاريخ 18/04/2008 كما تم تعديله وتميمه، المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية مجلس جماعة المضيق.
- بناء على مداولات مجلس جماعة المضيق المجتمع في إطار دورته الاستثنائية بتاريخ 31 مارس 2022.

**يقرر ما يلي:**

**الباب الأول:**  
**مبادئ عامة**

## الفصل الأول:

يهدف هذا المقرر إلى ضبط وتنظيم الاستغلال المؤقت للملك العمومي بجماعة المضيق للأغراض التجارية والصناعية والحرفية أو غيرها والإجراءات الواجب اتباعها.

## الفصل الثاني:

يمنع منعاً كلياً استغلال الملك العمومي الجماعي بدون ترخيص قانوني مسبق صادر عن الجماعة.

## الفصل الثالث:

يعتبر الاستغلال المؤقت للملك العمومي التابع للجماعة حتى خاصاً، يمنع لعمارة نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي لشخص معنوي أو ذاتي.

يؤدي عن الاستغلال المؤقت للملك العمومي إثارة يحدد مقدارها بما على أساس مقتضيات القانون رقم 07 - 39 المتعلق بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والطقوس والأثارى المستحقة للجماعات المحلية أو على أساس مصلحة القطعة وموقعها و نوع الاستغلال أو بناء على القرار الجبائي أو حسب تغيرات اللجنة الإدارية للتقييم حسب الحال:

- عدم تخصيص القرار الجبائي على المشاريع الجديدة المراد إقامتها؛
- تخصيص الملك العام لإنجاز المشاريع التي تدر موارد مرتفعة؛

يمنع الترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العمومي لفترة زمنية محددة.

## الفصل الرابع:

يرخص بالاستغلال المؤقت للملك العمومي بدون إقامة بناء للأغراض التالية:

1. وضع الطولولات والكراسي؛
2. وضع الأطاناف وستائر الدكاكين؛
3. ستائر التوافر
4. نصب المظللات الشمسية؛
5. وضع الحواجز الخفيفة؛
6. وضع المزهريات؛
7. عرض السلع أو البضائع أمام المحلات التجارية؛
8. السيارات المتنقلة لبيع المتاجر والأكلة الخفيفة.
9. وضع اللوحات الإشهارية؛
10. عرض وإشهار المنتجات والعلامات التجارية؛
11. المعدات والمولد المستعملة في أو رأس البناء؛
12. إقامة المعارض أو الأيام التجارية؛
13. وضع أعمدة الاتصالات؛
14. نصب الخيام لتنظيم الحفلات أو النظاهرات الثقافية وكذا إقامة المناسبات العامة أو الخاصة؛
15. نصب بيوت الحراسة.

## الفصل الخامس:

يتضمن ملف الترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العمومي لغرض تجاري أو صناعي أو حرفي الوثائق التالية:

- طلب موجه للسيد رئيس مجلس الجماعة ويمكن سحب التموزج وملوه من مصلحة الممتلكات بالجماعة.

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- نسخة من القانون الأساسي للشركة؛
- ورقة معلومات حول المشروع ونوع التجهيزات المزمع إقامتها؛
- شهادة مسلمة من الإدارة الجبلية المحلية مؤشر عليها من طرف القابض الجماعي تثبت أن صاحب الطلب يوجد في وضعية جبلية صلبة؛
- نسخة من الوثيقة المشتملة على رقم الضريبة المهنية؛
- نسخة من الوثيقة المشتملة على رقم السجل التجاري؛
- تصميم موقعي يتضمن البيانات التقنية؛
- شهادة التأمين الخاصة بالنشاط المزمع تنظيمه.

وتضاف إليها وثائق وفق الحالات المبينة أعلاه:

#### **1 - طلب رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي لغرض تجاري:**

نسخة من رخصة الاستغلال التجاري.

#### **2 - طلب رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي لغرض إقامة لوحات إشهارية:**

نسخة من التصريح أو الإذن بالاستغلال بالنسبة لأنشطة غير المنظمة أو نسخة من الرخصة بالنسبة لأنشطة المنظمة؛

رسم بياني منظوري يوضح المقاسات التقنية للوحة ومحورها وموضع إقامتها؛

ورقة تقنية توضح نوع المواد المستعملة والألوان...;

#### **3 - طلب رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي لإقامة أوراش البناء:**

رخصة البناء؛

رسم بياني منظوري للتجهيزات المزمع وضعها؛

تصميم موقعي يتضمن البيانات التقنية التالية: الشوارع المحينة للموقع والمجاورين له...

#### **4 - طلب رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي لقيادة متعدد الشبكة العامة للاتصالات:**

ورقة معلومات عن المشروع يتضمن شرحا تفصيلاً لطبيعة ونوع الخدمة المطلوب الترخيص لها والإنشاءات التي ستُكمل وللتوصيل الازمة؛

رسم بياني منظوري للتجهيزات المزمع إقامتها؛

تصميم موقعي يتضمن البيانات التقنية التالية: الشوارع المحينة للموقع والمجاورين له...

مخطط للشبكات بين طرق مرور المنشآت، ويجب أن تكون المعلومات المتعلقة بالمنشآت المزمع إقامتها ذات مرجعية جغرافية؛

مخطط زمني لإنجاز الأشغال مع تحديد تاريخ بداتها ونهايتها ومدة إنجازها.

#### **5 - طلب رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي لإقامة المعارض أو الأيام التجارية:**

الوثيقة أو الوثائق التي تثبت أن صاحب الطلب من ذوي الخبرة والتجربة في تنظيم المعارض أو الأيام التجارية المرتبطة بمتطلبات الصناعة التقليدية والمتروجان المجالية؛  
تصعيم بين كيفية العرض والمساحة المخصصة للمعارضين والزوار.

#### الفصل السادس:

تودع ملفات طلبات الترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العمومي لدى مكتب الضبط بالجامعة تقوم المصلحة المختصة خلال 15 يوم بعد التوصل بالطلبات الواردة عليها به:  
- ترتيب الملفات المستوفية للشروط الإدارية المشار إليها في الفصل الخامس أعلاه؛  
- إعداد برنامج زمني لدراسة الملفات  
- استدعاء اللجنة المختصة؛  
- عرض الملفات على أنظار اللجنة المذكورة لدراستها والبت فيها.

#### الفصل السابع:

تبادر اللجنة المكونة من ممثلي الأقسام والمصالح التالية مهامها:

##### 1 - الاستغلال المؤقت للملك العمومي لغرض تجاري - إقامة لوحات إشهارية:

قسم الشؤون الاقتصادية والتنمية بالعملة؛

السلطة المحلية؛

مصلحة الممتلكات الجماعية

مكتب الشرطة الإدارية

قسم الشؤون التقنية بالجامعة المعنية؛

##### 2 - الاستغلال المؤقت للملك العمومي لقيادة مجدهي الشبكة العامة للاتصالات:

يضاف إلى المصالح والأقسام المذكورة في الفقرة رقم 1:

القسم التقني بالعملة.

##### 3 - الاستغلال المؤقت للملك العمومي لإقامة معارض أو أيام تجارية:

يضاف إلى المصالح والأقسام المذكورة في الفقرة رقم 1:

» لمنطقة المصيبيق التفديق؛

» الوقاية المدنية؛

» مندوبي التجارة والصناعة والخدمات؛

» مندوبي الصناعة التقليدية؛

» غرفة التجارة والصناعة والخدمات؛

» غرفة الصناعة التقليدية؛

ويمكن لرئيس اللجنة (رئيس جماعة المصيبيق) أن يستدعي كل شخص يرى في حضوره فائدة.

### الفصل الثاني:

نجمع اللحنة المذكورة في الفصل السابع أعلاه، ثم تقوم بزيارة لعن السكان طبقاً لبرنامج محمد سقا، لاطلاع على المشاريع المقترن بها ووضع لواز التجهيزات  
 يحرر محضر لمعاينة من طرف اللحنة، يذكر خلاله كل صور حبس اختصاصه رأيه في الموضوع مع التعليق في حالة الرفض، وذلك لمساعدة الرئيس على اتخاذ قرار الترخيص  
 إن تبين لأصحاب اللحنة أن الاستئجار لطلب المعنى بالأمر يختص بتحاز بعض التغيرات، وبحل إيجاره عن طريق مراسلة باللاحظات المسجلة وما عليه التقييم  
 في حالة رفض منع الترخيص بالاستئجار، يخبر صاحب الطلب مراسلة مع تعليق الرفض  
 كل صور تعجب من أصل اللحنة يعبر رأيه موافقة

### الفصل الثالث:

تعرض رخصة الاستئجار المؤقت للملك على رئيس المجلس الجماعي أو من ينوب عنه للتوفيق عليها، مشفوعة بالوثائق التالية:

طلب المعنى بالأمر مصحوباً بوثائق والبيانات المشار إليها  
 محضر اللحنة المختصة بوضع رأيها في الموضوع

### الفصل الرابع:

توجه سلطة من رخصة الاستئجار المؤقت للملك العمومي من أجل الإخبار إلى:  
 - السيد حمل صفة المحيط العتيق  
 - السلطة المحلية

### الفصل الخامس عشر:

طبقاً لل المادة 22 من للظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر بتاريخ 3 دي الحجة 1442 (14 يونيو 2021) يتفادى القانون رقم 57.19 المتعلقة بتنظيم الأشغال العقارية لجماعات التربية، يحدد قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام على النصوص ما يلي:

- اسم وعنوان المستفيد من الترخيص.
- مساحة وموقع العقار.
- مدة الاحتلال المؤقت.
- مبلغ الاتلالة ونسبة مراجعتها.
- طبيعة الأشغال والأنشطة التي يمكن للمستفيد أن ينجذبها وأجل الشروع فيها والانتهاء منها.
- فيما يحدد قرار الاحتلال المؤقت شروط لرجوع العقار موضوع الرخصة لما كلا أو جزئياً إلى الجماعة التربية عند انتهاء أجل الرخصة أو سحبها مع التمييز بين النشاط الذي يجب على المستفيد ارتكابها وتلك التي يتعين عليه التخلص منها لجماعات التربية.

### الفصل السادس عشر:

سلم رخصة الاستغلال المؤقت لملك العومن من مطرف المصلحة الخاصة إلى المسكك شخصياً بعد أن «مسألاً الآثار»  
والراجحات المترتبة عن هذا الترخيص لدى تسيير الداخيل الحماعي، ونفيه سجل الشخص المعذ لها العومن  
سجل رخصة الاستغلال المؤقت لملك العومن حجز التنفيذ من

. تاريخ التوفيق عليه؟

. اليوم الأول حين يلزمه رخصة في بعض الحالات التي تحدّد فيها المدة

تكون الرخصة شخصية ولا تتداهنها حقوق عينية كما لا يمكن انتزاع عنها أو نقلها لغيرها إلا بجزء دالة طريقة  
من الطرق، ويمكن سحبها إذا دعت الضرورة لذلك دون إمكانية مطالعة المستفيد الإداري بأي نوع من

يتعين على الشخص له تطبيق رخصة الاستغلال المؤقت لملك العومن في مكان يبارز بالمخالف لمعنى لائحة مرافق الملك  
العومن من الأطلاع عليها.

يتعين على الشخص له في حالة رخصته التوقف عن استغلال الملك العومن موضوع الترخيص، التقدم بطلب إلغاء  
الترخيص إلى السيد رئيس مجلس المحامي، وينهى رخصة سارية المفعول إلى حين صدور القرار النهائي بالغايها.

**الباب الثاني:**  
**الاستغلال المؤقت للملك العمومي**  
**لغرض تجاري أو صناعي أو حرفي**

### **الفصل الثالث عشر:**

الأشخاص المعنوية أو الذاتية التي يمكن أن تستفيد أو يرخص لها باستغلال الملك العمومي هم المالك أو المستغلين القانونيين للمحلات التجارية.

### **الفصل الرابع عشر:**

تستفيد من الترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العمومي للأراضي المشار إليها في الفصل الرابع من الباب الأول، باستثناء الاحتلال بواسطة اللوحات الإشهارية (الفقرة 8 و9)، المحلات الواقعة بالطريق الأرضي والمطلة على الملك العمومي.

### **الفصل الخامس عشر:**

يرخص بالاستغلال المؤقت للملك العمومي للأراضي البيضاء بالفصل الرابع عشر، استناداً إلى طول واجهة المحل التجاري الذي يتوفّر رصيفه على عرض يساوي أو يفوق 2.7 متر، ولا يمكن أن يقل عرض الطريق المخصص للعموم عن 1.5 متر خالية من أي عائق لحركة المارة (أشجار، أعمدة كهربائية...) بحيث لا يترتب عنه المس بسلامة المرور أو جمالية ورونق الشوارع والأزقة العمومية. وهذه الرخصة شخصية تمنع لحاجة المهنة أو التجارة المزاولة من طرف المستفيد.

### **الفصل السادس عشر:**

كل الأثاث والتجهيزات والتحسينات المصاحبة لاستغلال الملك العمومي (تيهنة ساحة، إلارا، وضع أرضية خشبية...) يجب أن تكون موضوع طلب رخصة خاصة منصالح المختصة مرفقة ببطاقة معلومات حول طبيعة الأشغال المزعّم تنفيذها.

وينترين على المستفيد الالتزام بالمواصفات التقنية والفنية المحددة من طرف هذه الصالحة.

### **الفصل السابع عشر:**

يلازم المرخص له بالاستغلال المؤقت للملك العمومي بتزيين واجهة المحل بشكل يتناء مع رونق وجمالية الشارع وفق توصيات اللجنة، منها:

- أن يكون الأثاث المستعمل على الملك العمومي متجانساً مع محیطه<sup>14</sup>
- يجب أن توافق الألوان المستعملة ألوان محیطها
- أن تكون الكراسي والطاولات من النوع الجيد

كما ينترين على المرخص له:

- إضافة ستائر وقانية صودية جانبية لحجب الرؤية في حالة وجود المحل التجاري بجانب مدخل مبنى سكني
- عدم إقامة سياج أو حواجز ثابتة فوق القضاء للمرخص
- عدم إقامة دعائم أو ركائز مثبتة على الأرض
- إبقاء المكان مكتشوفاً مع تنظيفه يومياً
- صيانة المعدات والأدوات الموضوعة فوق الملك العمومي بصفة دورية
- عدم إزعاج المجاورين
- مراعاة حقوق الغير، ويبقى وحده المسؤول اتجاه الآخرين عن تبعات هذا الاحتلال.

### **الفصل الثامن عشر:**

يمنع منعاً كلياً الترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العمومي لـ

- وضع خزانة زجاجية أو غيرها لعرض المأكولات؛
- وضع آلات الشواء أو الطهي فوق الرصيف؛
- للمهن المرتبطة بالحرف الملوثة كالميكانيك ومسابعه السيارات والحدادة والتجارة وغيرها من الحرف الضارة بالصحة والسكنية العموميين؛
- عرض وبيع مواد البناء؛
- بيع أو عرض المواد الاستهلاكية (الحلب ومشتقاته واللحوم الحمراء والأسمك...).

#### **الفصل التاسع عشر:**

يرخص بالاستغلال المؤقت للملك العمومي بعرض عرض سلع أو بضائع شريطة أن تكون من مكملات النشاط التجاري يرخص بالاستغلال المؤقت للملك العمومي بعرض عرض سلع أو بضائع شريطة أن تكون من مكملات النشاط التجاري الممارس والمرخص له بالمحل التجاري.

ويمنع منعاً كلياً وضع منشورات أو كتب أو بطاقات أو صور أو غيرها بدون ترخيص مسبق من المصالح المختصة.

#### **الفصل العشرون:**

يرخص بالاستغلال المؤقت للملك العمومي بوضع طنف وفقاً للمواصفات التالية:

- إلا يتعدى عرض الطنف مترين أو ضمن حدود المساحة المرخصة؛
- إلا يقل ارتفاعه عن مترين؛
- إلا يحمل آية علامة إشهارية باستثناء الاسم التجاري المستفيد من الرخصة؛
- في حالة تعدد الأطناf يجب توحيدها في الشكل واللون والمواصفات التقنية.

#### **الفصل الواحد والعشرون:**

يرخص، استثناء، باستعمال المثار الموازي لواجهة المحلات، في فصلي الخريف والشتاء وتكون غير مثبتة بالأرض وترفع عند شروع المستفيد بإقال محله.

#### **الفصل الثاني والعشرون:**

يرخص بالاستغلال المؤقت للملك العمومي بوضع المظلات الشممية وفقاً للشروط التالية:

- أن توضع ضمن العيز المرخص من الملك العمومي؛
- إلا يقل علوها عن مترين؛
- إلا تحمل آية علامة إشهارية باستثناء الاسم التجاري المستفيد من الرخصة؛
- إلا تكون حاجزاً منرياً لن الإشارات الضوئية والتلوحات التشويرية والمحلات التجارية المجاورة.

#### **الفصل الثالث والعشرون:**

يرخص بالاستغلال المؤقت للملك العمومي بوضع المزهريات على الحافة الجانبيّة للقضاء المرخص له شريطة:

- أن يتم ذلك ضمن المساحة المرخص باستغلالها؛
- أن تكون سهلة التحرير من مكان لأخر؛
- إلا تكون النباتات شوكية أو ذات كثافة عالية؛
- إلا يتجاوز علو المزهريات والتلالات 1.30 متر.

#### **الفصل الرابع والعشرون:**

يرخص باستغلال الملك العمومي بوضع الحواجز الخفيفة للمقاهي والمطاعم ومحلات بيع المأكولات الخفيفة، حرصاً على سلامة الزرقاء وضماناً لراحتهم شريطة:

- أن يتم ذلك ضمن المساحة المرخص باستغلالها
- أن تكون سهلة التحرير من مكان لأخر
- لا تحمل أية علامة إشهارية باستثناء الاسم التجاري المستفيد من الرخصة
- لا يتعدى طولها متراً واحداً.

#### الفصل الخامس والعشرون:

يلزム المستفيد من الترخيص عند شروعه في إقفال محله بإخلاء الملك العمومي من جميع ائمه.

#### الفصل السادس والعشرون:

يمنع منعاً كلياً إغلاق المساحة المرخصة (جزئياً أو كلياً).

#### الفصل السابع والعشرون:

يقصد ببيت الحراسة كل منشأة خفيفة مكونة من مادة الألمنيوم والزجاج توضع بجوار بناء (إدارية أو تجارية أو سكنية). وبصفة عامة، تُستخدم لوقاية القائم بعملية الحراسة من التقلبات الجوية كما تعطي إحساساً بالطمأنينة والسكينة والحماية للمتواجدون بالبنية.

يرخص باستغلال المؤقت للملك العمومي بغرض وضع بيت الحراسة وفقاً للمواصفات التالية:

- لا يتجاوز طوله وعرضه 1.2 متر وعلوته 2.2 متر
- لا يقل الحيز الخاص بالstairs عن 1.5 متر.

#### الفصل الثامن والعشرون:

يمكن لكل مستغل جديد أن يقدم بطلب تغيير رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي إلى اسمه شريطة الإدلاء بما يفيد انتقال الملكية أو الأصل التجاري بعد موافقة الإدارة.

#### الفصل التاسع والعشرون:

لا يمكن استعمال النصاء المرخص لغير الغرض الذي من أجله منح الترخيص كما لا يمكن إقامة بناء أو لوحات إشهارية عليه.

#### الفصل الثلاثون:

تحتفظ رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي للأغراض المشار إليها في الفصل الرابع (باستثناء 8 و9 و11 و12 و14)، بصفة مؤقتة ولدورة ثلاثة سنوات يتم تجديدها تلقائياً بالنسبة للمستفيد الذي يوجد في وضعية جيابية سليمة، بعد تقديم طلب في الموضوع مرافقاً بشهاده تثبت أدائه لجميع الرسوم والواجبات المستحقة عن استغلاله للملك العمومي وصورة حديثة للمكان المستغل.

**الباب الثالث:  
الاستغلال المؤقت للملك العمومي  
لغرض الإشهار التجاري**

## الفصل الواحد والثلاثون:

يقصد بالإشهار بصفة عامة التعرف بمتنوج أو عمل إما على شكل كتابة أو صورة تهدف إلى الترويج لسلعة أو خدمة أو ذكره وذلك قصد إخبار الجمهور بها وإقناعه بأهمية ما يقدم إليه.

## الفصل الثاني والثلاثون:

### 1 - اللوحة الإشهارية:

هي كل كتابة أو شكل أو صورة موضوعة على بناء أو عبارة عن ملصق إشهاري مثبت على واجهة زجاجية تشير إلى نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي بها.

### 2 - الشاشة الرقمية:

هي كل شاشة تسمح بعرض كتابة أو شكل أو صورة أو شريط إشهاري يتم وضعها بواجهة المحل.

### 3 - اللوحة التسويقية:

كل كتابة أو شكل أو صورة يشير عن بعد إلى وجود نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي بمكان ما.

### 4 - اللوحة الإرشادية:

كل كتابة أو شكل أو صورة موضوعة بجانب بنية تشير إلى نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي داخلها.

## الفصل الثالث والثلاثون:

ينقسم الإشهار إلى نوعين: الإشهار الثابت أو المتحرك والإشهار المتنقل.

### 1 - الإشهار الثابت أو المتحرك:

- يقصد بالإشهار الثابت: اللوحات الإشهارية، اللافتات الإشهارية، اللوحات التسويقية، اللوحات الإرشادية، الملصقات الإشهارية.
- يقصد بالإشهار المتحرك كل إشهار يتغير مضمونه بواسطة أدوات إلكترونية ويعتمد على نفس دعائم الإشهار الثابت.

### 2 - الإشهار المتنقل:

هو كل إشهار يستعمل الوسائل المتنقلة من قبل الترددات الهوائية والسيارات والشاحنات.  
اما بالنسبة للإشهار على الحالات وسيارات الأجرة وواجهات البنيات فإنه يخضع لسيطرة طلب العروض وفقاً لنظر التحملات المعد لهذا الغرض.

## الفصل الرابع والثلاثون:

لا يرخص بالاستغلال المؤقت للملك العمومي لوضع لوحات إشهارية ولمضه باستثناء الأنشطة ذات الطابع الاستعجمالي كالصيدليات والمصحات.

## الفصل الخامس والثلاثون:

تحدد مدة الترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العمومي وفقاً للحالات المبينة آنفاه:

- اللوحات الإشهارية واللوحات الإرشادية ترخيص بصفة موقته ولمنددة ثلاثة سنوات على الأقل ويتم تجديدها سنويًا بالنسبة للمستفيد الذي يوجد في وضعه سليم وبعد تقديمها ملئا في الموضوع المرفوق بشهادة تثبت إقامته لجمع الرسوم والواحدات المستحقة عن استغلاله للملك العمومي.
- اللوحات التصويرية ترخيص بصفة موقته ولمنددة لا تتعدي ثلاثة سنوات على الأقل قليلة للتجديد بعد تقديم طلب في الموضوع المرفوق بشهادة تثبت إقامته لجمع الرسوم والواحدات المستحقة عن استغلاله للملك العمومي.
- اللوحات الإشهارية المرشطة بورش بناءً منه ترخيصها تحدد انتهاء من تاريخ الشروع في الاستغلال بالورش وتنهي عند الحصول على رخصة السكن أو شهادة المطابقة لوضع من المعنى بالأمر.
- الإشهار المتنقل: ترخيص بصفة موقعة ولمنددة لا تتعدي 15 يومًا.

### الفصل السادس والثلاثون:

يتعين على المستفيد من الرخصة الإشارة إلى رقم وتاريخ الرخصة في اللوحة الإشهارية

### الفصل السابعة والثلاثون:

لا يجوز للمستغل إدخال أي تغيير في حجم اللوحة الإشهارية أو تبدل مكانها العرخص إلا بعد موافقة الإدارة.

### الفصل الثامن والثلاثون:

يمكن للإدارة إذا دعت المصلحة العامة أو متى ما شئ لها أن رخصة استغلال الملك العمومي تعارض مع مقتضيات السير والدوران أو منطليات الرؤبة أو عذر الضرورة، أن تراسل المستفيد لتغيير موقع اللوحة الإشهارية داخل أجل 15 يومًا من تاريخ المراسلة وينتظر المستفيد بمصاريف إعادة الموقع لحالته الأصلية.

### الفصل التاسع والثلاثون:

يجب أن يوافق شكل اللوحة الإشهارية محظتها العام، وأن تتافق مع الشكل المعماري للبنية.

يجب التقيد بالمواصفات التالية

- سلامة ووضوح البيانات الإشهارية.
- عدم تعطيلية تجهيزات الإشارة.
- ستر وأخفاء أجهزة تركيب وتحفيز اللوحة الإشهارية.
- صيغة اللوحة وتنظيمها بصفة توربة.

تنبع الإدارة بحق مراقبة كل الأشغال والتجهيزات التي يقوم بها المستفيد.

عند الانتهاء من استغلال اللوحة الإشهارية يجب العمل على إزالتها وإرجاع الموقع إلى حالته الأصلية.

### الفصل الأربعون:

يسعى بوضع اللوحات الإشهارية:

- عمودياً وأفقياً بالنسبة لواجهات البنية.
- على ارتفاع مستوى المكان الذي يزاول به النشاط التجاري أو الصناعي أو الحرفي.
- لمستفيد يزاول نشاطه بمسافة بعد موافقة ملك العقار أو مسيرها أو ساكنيها.

### الفصل الواحد والأربعون:

## 1 - اللوحات التسويقية:

- لا يمكن الترخيص لوضع أكثر من أربع لوحات تسويق على الأكثر!
- لا يمكن أن تكون لوحة التسويق من أكثر من واجهتين ملتصقتين الواحدة بالأخرى.

## 2 - اللوحات الإرشادية:

يسمح بوضع لوحة إرشادية واحدة لكل بناءة بغض النظر عن عدد الأشعة المزالة بها.

### الفصل الثاني والأربعون:

يرخص استثناء باستعمال أعمدة الكهرباء كدعامة للإشهار في حالة إقامة مهرجانات أو تظاهرات ثقافية أو فنية أو رياضية بناء على طلب الطرف المنظم ولمدة إقامة التظاهرة. ويلزم المستغل بإزالة الإشهار عند انتهاء مدة الترخيص.

### الفصل الثالث والأربعون:

يمنع الترخيص لبعض الأنواع من الإشهار مثل:

- إشهار يضم صور مخلة بالأداب والأخلاق العامة والقيم الوطنية؛
- إشهار للمواد المضرة بالصحة؛
- إشهار يروج للتبغ أو التدخين؛
- إشهار يروج للمشروبات الكحولية.

### الفصل الرابع والأربعون:

يمنع الإشهار على بعد 100 متر من محيط الأماكن التالية:

- البناءات ذات الطابع الديني؛
- المعلم الأثري والتاريخية؛
- المقابر؛
- البناءات الإدارية والمهنية وإشارات المرور
- فوق المقاطع الفاصلة بين الطرق المزدوجة (Refuge central)؛
- منطقة التراجع بالطرق العمومية (Zone de recul).

### الفصل الخامس والأربعون:

يتعدى المستفيد من رخصة الاستغلال الموقت للملك العمومي بغيره وضع لوحات إشهارية بجمل اللغتين العربية والأمازيغية تتحلّن الحيز الأكبر من مساحة الواجهة الإشهارية مع ضرورة استخدام لغة سليمة.

### الفصل السادس والأربعون:

يتعدى المستفيد بإصلاح أي ضرر يلحق بالملك العمومي بسبب اللوحات الإشهارية ولا فتيم تغريمه بمصاريف الإصلاح.

### الفصل السابع والأربعون:

إن الإدارة ليست مسؤولة عن الأضرار التي قد تتحقق باللوحات الإشهارية كما لا تتحمل أية مسؤولية عن الأضرار التي قد تسببها هذه اللوحات للغير.

### الفصل الثامن والأربعون:

تحدد المسماح الإدارية والنقية المسنحة لـماكن توضع ركائز تحمل توقيعها لاستغلالها في ملكه مع آداء  
المسنحات المترتبة من هنا الاستعمال

#### الفضل النساء والأربعون:

يلزمه المستفيد بمقتضيات الخبر الشريف العورج في 06 نوريل 1938 المتعلق بتنظيم الإشهار بواسطه الإعلانات والتوكيدات  
والإعلانات والشعارات بحيث تخضرم الإعلانات الإشهارية النظمة العام والتقاديم والعدادات والإنس بالأخلاق العامة.

**الباب الرابع:**  
**الاستغلال المؤقت للملك العمومي**  
**لإقامة ورش بناء**

## **الفصل الخامسون:**

يرخص لأصحاب أوراق البناء بالاستغلال المؤقت للملك العمومي بغير ورثة:

- وضع الآليات والمعدات؟
- وضع المواد المستعملة الازمة للغرض المرخص؟
- إقامة سياج أو تحويط بناء معنون؟
- القيام بالأشغال المرتبطة ب أعمال البناء (الهدم، الحفر، التبطيط، طلاء الجدران)؟
- وضع لوحات إشهارية خارج أو داخل ورش البناء.

## **الفصل الواحد والخمسون:**

تحدد مدة الترخيص للأغراض المذكورة في الفصل الناتس والأربعين من تاريخ الشروع في الأشغال بالورش وتنتهي عند الحصول على رخصة السكن أو شهادة المطابقة أو بطلب من المعنى بالأمر.

تحدد المساحة المراد استغلالها بحسب موقع الورش وفقاً لمعايير مضبوطة وعامة سيتم تحديدها بدورية للسيد عامل عالة المضيق الفني.

## **الفصل الثاني والخمسون:**

يتعين على المستفيد من الترخيص للأغراض المذكورة في الفصل الخامسون الالتزام بالمواصفات التقنية والفنية المحددة من طرف المصالح المختصة.

## **الفصل الثالث والخمسون:**

إن الترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العمومي لورش بناء يجب أن يراعي الشروط التالية:

- وضع سياج يحافظ على جمالية الموقع؛
- عدم عرقلة حركة السير والجولان؛
- ترك ممر للراجلين لا يقل عرضه عن متر ونصف؛
- أخذ جميع احتياطات السلامة والوقاية في محیط ورش البناء؛
- الإشهار يجب أن يكون مرتبطاً بورش البناء.

## **الفصل الرابع والخمسون:**

يتعين على المستفيد من الرخصة تعليق لوحة إشهارية بمدخل ورش البناء تشير إلى رقم و تاريخ رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي.

## **الفصل الخامس والخمسون:**

يتعين على رئيس مجلس الجماعة المعنوية استصدار قرارات الاستغلال المؤقت للملك العمومي المتعلق بورش البناء بالموازاة مع استصدار قرارات رخص البناء وفق مسوبيات تحديدها بدورية السيد عامل عالة المضيق الفني.

على شبيع المداخل ربط أداء المستحقات الجبائية الناتجة عن الاستغلال المؤقت للملك العام بالمستحقات الناتجة عن استصدار قرارات البناء وعن عدم قبول أي أداء جزئي لهذه المستحقات.

**الباب الخامس:**  
**الاستغلال المؤقت للملك العمومي**  
**لفائدة متعهدي الشبكة العامة للاتصالات**

## الفصل السادس والخمسون:

يرخص لمنتهي الشبكة العامة للاتصالات بالاستغلال المؤقت للملك العمومي لـ:

- وضع طلب الربط
- وضع أجهزة الهاتف العمومي
- ترير خطوط الألياف البصرية
- وضع محطات الاتصال الثابتة أو المتنقلة

## الفصل السابع والخمسون:

يرخص بالاستغلال المؤقت للملك العمومي للأغراض المنكورة في الفصل السادس والخمسين أعلاه لمدة ثلاثة سنوات، ويتم تجديدها بعد تقديم المعتمد طلباً في الموضع مرافقاً بشهادة تثبت أداءه لجميع الرسوم والواجبات المستحقة عن استغلاله الملك العمومي.

## الفصل الثامن والخمسون:

يلتزم المعتمد بالموقع المرخص له ولا يمكن تغييرها أو تبدلها إلا بتراخيص مسبقة بعد موافقة اللجنة المختصة، ويفسخ للإدارة الحق في تغيير أو حنف الموقع المرخصة متى تبين لها أنها تتعارض مع مقتضيات السير والجولان أو متطلبات الرؤوية مع ضرورة إشعار المستفيد برسمة مضمونة ويلتزم بتحجيز المطلوب داخل أجل 15 يوماً من تاريخ تبليغه بذلك.

## الفصل التاسع والخمسون:

يجب أن يتم جمع الأشغال وفقاً لهذا القرار وتحت إشراف ومرافقة المصالح التقنية المختصة والمصالح الخارجية المعنية (الشركة المفوض لها تنظيم الماء والكهرباء وخطوط الهاتف الثابت...).

ويتعين على المعتمد إرجاع الملك العمومي إلى حالته الأصلية وعلى نفقة بعد الانتهاء من الاستغلال، وفي حالة الرفض، تقوم الإدارة بهذه العملية مع تغريمها مبلغ التكاليف كاملاً.

## الفصل السادس والأربعين:

بعد موافقة اللجنة المختصة على طلب الترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العمومي يوضع محطة الاتصال وقبل إعداد الرخصة، يتعين على المعتمد اعتماد مكتب للدراسات على نفقة لإعداد تقرير عن مدى تحمل المنشآة لأوزان الأجهزة والمعدات وموافاة الإدارة بنسخة منه.

## الفصل الواحد والستون:

يلتزم المعتمد بمراعاة شروط اسجام المواد المستعملة مع النجع الحضري والمعماري للموقع واحترام جمالية وطبيعة المنظر العام وكذا الالتزام باحترام قواعد وشروط سلامة المرور، ومنها أيضاً:

- لا تتعذر مساحة المحطة 16 متر مربعاً
- إخطارة موقع المحطة بشبك حديدي إذا قضى الأمر ذلك
- تعليق لوحة إشهارية تحمل شعار المعتمد أو اسمه التجاري كما تتضمن رقم الرخصة وتاريخ صدورها
- يجب لا تسبب الأجهزة اللاسلكية في تشويش أو تداخل مع أية أجهزة أخرى
- يجب لا تصدر عن الأجهزة اللاسلكية أي أصوات

- اعتماد لون موحد لجميع محطات الاتصال غير لامع ولا يعكس أشعة الشمس مع إبقاء الحق للشركة في إبراز شعارها!
- لا يسمح بإضاءة الأبراج باستثناء الإشارات التذيرية فوق الأبراج أو الإضاءة الخاصة بالسلامة على أن تكون ضمن حدود الموقع؛
- لا يسمح بتطبيق أي لوحة إعلانية أو إشهارية على المحطة، ماعدا اللوحة التعرفيية أو التذيرية الخاصة بها؛
- لا يسمح بوجود أي سكن أو مكتب ضمن الموقع؛
- يجب أن تكون جميع الأصوات والأدوات والأجهزة الكهربائية والإلكترونية مستوفية لشروط الأمن والسلامة؛
- يمنع منعاً باتاً إجراء أي تمهيدات أو تركيبات كهربائية مكتوفة في الموقع؛
- يتحمل المتعهد مصاريف الصيانة والحراسة والربط بشبكة الكهرباء؛
- الحررص على نظافة الأمانة المجاورة للمحطة طيلة فترة الاستعمال؛
- توفير تجهيزات إخراج الحريق بالموقع؛
- الالتزام بالمقاييس المحددة بدورية وزير الصحة رقم 21 بتاريخ 22 مايو 2003 بشأن تأثير الموجات الإلكترونية على الصحة ومدى المصالح الإدارية بالتقارير عن هذه المقاييس كلما طالبت بها؛
- إنجاز البنيات التحتية والتجهيزات وفق الظروف الأقل ضرراً بالملك العمومي مع المحافظة على البيئة.

### الفصل الثاني والستون:

يطبق مبدأ التشارك بين متعهدي الشبكة العامة للاتصالات في حالة التقدم بطلبات الاستغلال المؤقت للملك العمومي لغرض وضع محطات الاتصال بنفس الموقع، وذلك طبقاً للنفاذ 22 من القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات كما تم تغييره وتتميمه.

ويكون المتعهد المرخص ملزماً بإخبار المصالح الإدارية قبل الإقدام على أي إجراء من هذا النوع.

### الفصل الثالث والستون:

لا يسمح بوضع محطات الاتصال بالقرب من الموقع المذكور لغاية إلا عن بعد 100 متر على الأقل:

- البذاريات ذات الطلب الديني؛
- المعالم الأثرية والتاريخية؛
- المقابر؛
- المستشفى؛
- المؤسسات التعليمية؛
- القصور والإقامات الملكية؛
- البنيات الإدارية والمهنية وإشارات المرور فوق المقطع الفاصل بين الطرق المزدوجة (Refuge central)؛
- منطقة التراجع بالطرق العمومية (Zone de recul).

### الفصل الرابع والستون:

يلتزم المتعهد بإبرام عقد تأمين عن المسؤولية، ويكتب لدى شركات التأمين المعتمدة بالمغرب ويغطي الأضرار التي قد تلحق بالغير مع تسلیم نسخة من هذا العقد للمصالح المختصة.

### الفصل الخامس والستون:

يعين على المتعهد أن يفسح المجال أمام جميع أجهزة المراقبة المزهلة قانونياً لذلك بالمهام التقنية المنوطة بها، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك وذلك لأجل:

- مراقبة الموقع المرخص
- التأكيد من سلامة الأجهزة
- الاطلاع على سجلات الصيانة.

#### الفصل السادس والستون:

يجوز للمصلحة المختصة إلغاء الترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العمومي للأغراض المذكورة في الفصل الثالث والخمسين في الحالات التالية:

- إذا خالف المتعهد متطلبات البيود المضمنة بهذا القرار أو رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي؛
- إذا ألحق ضرراً بالغير ورفض تسوية وضعيه داخل أجل 15 يوماً؛
- عدم أداء المستحقات المترتبة عن الاستغلال؛
- عدم احترام المساحة المرخصة بها؛
- تقوية الرخصة أو التنازل عنها لفائدة الغير؛
- توقف المستغل لأي سبب من الأسباب عن استغلال الموقع المرخص له؛
- في حالة حدوث اضطراب أو تشويش في جهاز الاستقبال والإرسال اللاسلكي؛
- حل الشركة؛
- إذا دعت ضرورة المنفعة العامة.

#### الفصل السابع والستون:

لا يحق للسيدة المطالبة بأي تعويض عن الأضرار التي قد تلحقه بسبب إلغاء الترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العمومي للأسباب المشار إليها في الفصل الخامس والستين.

#### الفصل الثامن والستون:

إن الإدارية ليست مسؤولة عن الأضرار التي قد تلحق بالتجهيزات المقاومة على الملك العمومي المرخص، كما أنها لا تتحمل أية مسؤولية عن الأضرار التي قد تسببها للغير.

ويعتبر المتعهد المسؤول أمام الجهات المختصة عما ينتج من مخالفات عند تشغيل هذه الخدمة.  
وتطبق الأنظمة القانونية الجاري بها العمل في هذا المجال وانظمة الاتصالات في حالة وجود أية مخالفات لهذه الضوابط أو التعليمات المنظمة للخدمة.

**الباب السادس:**  
**الاستغلال المؤقت للملك العمومي**  
**لإقامة المعارض أو الأيام التجارية**

## الفصل التاسع والستون:

يستفيد من الترخيص بإقامة معارض أو أيام تجارية المؤسسات ذات الاختصاص والتجربة في هذا الشأن.

## الفصل السابعون:

يرخص بإقامة وتنظيم المعارض أو الأيام التجارية بالأماكن المتوفرة على التجهيزات الازمة الضرورية والتي تستجيب للمواصفات المنصوص عليها في الفصل الواحد والسبعين أدناه.

## الفصل الواحد والسبعون:

يتعين على المستفيد الالتزام بالمواصفات التالية والتقنية المحددة من طرف المصالح الإدارية والتقنية.

## الفصل الثاني والسبعون:

يمنع الترخيص بإقامة معارض أو أيام تجارية إذا ما تحقق الشروط التالية:

- توفر التجهيزات والمعدات والخدمات الضرورية التي يحتاجها العارضون والزوار!
- توفر مكان العرض على المرافق الصحية والماء والكهرباء!
- توفر مكان العرض على موقف السيارات!
- التوفر على جميع شروط ووسائل الحفاظ على السلامة والسكنية والوقاية الصحية بما في ذلك تلك التي يحتاجها المتخلون في حالة الطوارىء.

## الفصل الثالث والسبعون:

تلتزم الجهة المنظمة للمعرض أو الأيام التجارية بما يلى:

- وضع نظام داخلي لفضاء العرض!
- احترام المدة المخصصة للظهورة والمحددة بالرخصة!
- احترام المساحة المخصصة للعارضين والزوار كما هو مبين بالتصميم!
- تحمل المسؤولية الجنائية في حالة وقوع أي حادث يمكنه السبب بسلامة الزوار وإبرام عقود التأمين الازمة لتغطية هذه المسؤلية!
- التقيد الصارم بالقرارات الإدارية فيما يخص السكينة والصحة والسلامة بما فيها أوقات القتح والإغلاق!
- فتح مكان العرض أمام جميع أجهزة المراقبة!
- تحصيص موقع للمخابرة بغير المكان من طرف الجهة المنظمة طيلة مدة العرض ويجب عليها أو على ممثلها التواعد به طيلة أيام الظهورة!
- حتى العارضين على الالتزام بضمون النظام الداخلي، وكل إخلال به يتطلب عنه منع العرض من ولوج مكان العرض والاستئناف منه!
- الالتزام بالحفاظ على نظافة مكان العرض والساحات المجاورة له ووضع النفايات وبقايا المواد المستعملة في الأماكن المخصصة لذلك!
- الخضوع للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل في مجال الضرائب والرسوم والوقاية الصحية والسكنية العمومية وسلامة المرور.

## الفصل الرابع والسبعون:

تحدد مدة الترخيص لإقامة المعارض أو الأيام التجارية في ثلاثة يوما متتالية أو أقل غير قبلة للتمديد، تدخل حيز التنفيذ ابتداء من اليوم الأول من المدة المحددة بها.

**الباب السابع:**  
**سحب ترخيص الاستغلال المؤقت للملك**  
**العمومي**

## الفصل الخامس والسبعين:

طبقاً للمادة 24 من الظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملك العقارية للجماعات الترابية، تسحب رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي وبدون تعويض، بعد تبليغ إعذار المستفيد من الرخصة المذكورة يحدد فيه أجل لا يتعدى شهراً واحداً لإخلاص العقار وذلك للأسباب التالية:

### 1 - بعد إثارة الخالف وعدم استجابةه في ظرف شهر واحد، في الحالات التالية:

- إذا لم يحترم المستفيد الأجل المحدد في قرار الاحتلال المؤقت للشرع في الأشغال المرخص بها والانتهاء منها دون عذر مقبول من قبل رئيس المجلس.
- إذا تخلى المستفيد للغير عن كل أو بعض الحقوق التي يخولها له قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت.
- إذا خصص المستفيد القطع موضوع الترخيص بالاحتلال المؤقت لاستعمال آخر غير الذي تم الترخيص له به، أو أحدث تغييراً بالمنشآت المنجزة، دون موافقة مسبقة للمجلس.
- إذا لم يقم المستفيد بدفع إتاوة الاحتلال المؤقت عند حلول أجلها.
- إذا صدر حكم نهائي للتصفية القضائية في حق المستفيد من الرخصة.
- إذا لم يحترم المستفيد بنود دفتر التحملات.

### 2 - في حالات مختلفة:

- إذا قرر المستفيد التخلص من الرخصة.

## الفصل السادس والسبعين:

لا يحق للمستفيد المطالبة بأي تعويض عن الأضرار التي قد تلحقه بسبب سحب رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي بموجب المقتضيات المشار إليها بالفصل الرابع والسبعين أعلاه.

**الباب الثامن:**  
**لجنة مراقبة الملك العمومي**

## الفصل السابع والسبعون:

تحدد لجنة خاصة تحت اسم: لجنة مراقبة الملك العمومي، تعهد إليها المهام التالية:

- السهر على احترام وتطبيق القوانين والأنظمة والقرارات التنظيمية المتعلقة بالملك العمومي!
- المراقبة والتتبع لعملية الاستقلال غير القانوني للملك العمومي!
- البحث في الشكاوى المتعلقة بالملك العمومي.

وبصفة عامة، تتخذ هذه اللجنة جميع الإجراءات والتدابير الكفيلة بالمحافظة على الملك العمومي وحمايته وصيانته وتحرير محاضر في هذا الشأن.

## الفصل الثامن والسبعين:

ت تكون اللجنة المذكورة في الفصل السادس والسبعين أعلاه من ممثلي الأقسام والمصالح التالية:

- قسم الشؤون الاقتصادية والتنسيق بالعملة.
- السلطة المحلية؛
- مصلحة المستكاثنات الجماعية،
- مكتب الشرطة الإدارية الجماعية؛
- الإدارة الجبائية المحلية؛
- مصلحة الشؤون التقنية بالجماعة.

وفي جميع الحالات يمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي كل شخص يرى في حضوره ضرورة أو فائدة.

## الفصل التاسع والسبعين:

تجمع اللجنة المذكورة أعلاه وفقاً لبرنامج يتم إعداد مسبقاً.

## الفصل الثمانون:

كما تباشر لجنة مراقبة الملك العمومي المهام التالية:

- حجز جميع المعرفضات المقامة بالأملاك العامة بدون ترخيص ووضعها بالمحجز البلدي؛
- ضبط السيارات والعربات المعروضة للبيع بالفضاءات العمومية والواقفة بنفس المكان لمدة تزيد عن 48 ساعة؛
- ضبط السيارات المركونة فوق الرصيف؛
- ضبط السيارات التي يقوم أصحابها بخشطها في الشوارع العامة أو الأزقة؛
- ضبط شاحنات نقل الأسمدة التي تفرغ مياهها المتراكمة بالفضاءات العامة وكذلك شاحنات نقل مواد البناء أو غيرها التي لم يتخد أصحابها الاحتياطات الازمة لمنع تتسار حمولتها؛
- تحرير محاضر المخالفات.

## الفصل الواحد والثمانون:

توجه المواد المحجوزة والمتكونة من مواد خذانية مباشرة للمؤسسات الاجتماعية والخيرية مقابل وصل وذلك بعد ذلك من جودتها من طرف المصالح الصحية.

أما المواد المحجوزة الأخرى توجه مباشرة للمحجز البلدي بعد تحديد محتوياتها مع تدوين أسماء أصحابها وتاريخ حجزها. هذه الأخيرة يسمح باسترجاعها من لدن أصحابها عند أدائهم للغرامة المترتبة عن المخالفة وكذلك واجبات المحجز طبقاً للقوانين المعمول بها والتزامهم كتابة بعد تكرار استغلال الملك العمومي بدون ترخيص.

**الباب التاسع:**  
**أحكام ختامية**

## الفصل الثاني والثمانون:

تؤدي عن استغلال الملك العمومي إثابة تكون إلزامية الأداء حتى مع عدم استغلال الرخصة ولا يمكن المطالبة بأي تعويض.

## الفصل الثالث والثمانون:

يكون المستغل مسؤولاً وملزماً بالشهر على عدم إزعاج أو عرقلة حركة المرور وقت استغلاله للملك العمومي. ويتحمل وهذه الأضرار التي يمكن أن تلحق أدوات المستعملة بالقضاء المرخص كما يكون مسؤولاً عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بالغير خلال استغلاله لهذا الملك العمومي.

## الفصل الرابع والثمانون:

يتحدد في حق المخالف لمقتضيات هذا القرار وقرار الترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العمومي أداء غرامة تساوي ثلاثة مرات مبلغ المستحقات، وعند عدم استجابته في ظرف 15 يوماً ابتداءً من تاريخ تبليغه بذلك، تحجز معرفوضاته إلى حين تسوية وضعيته القانونية.

## الفصل الخامس والثمانون:

يلازم المستفيد من الرخصة بالاستعمال ثقيلات وأدوات تسمح بعدم الإضرار بالملك العمومي مع المحافظة على البيئة. ويعتبر عليه إرجاع الملك العمومي إلى حالته الأصلية، وعلى نفسه بعد الانتهاء من الأشغال، وفي حالة العكس، فإن الإدارة تقوم مقامه مع تحويله جميع المصارييف المترتبة عن ذلك.

## الفصل السادس والثمانون:

على أرباب الحرف الالتزام بالحفاظ على نظافة الشوارع والطرق والأرصفة والساحات العمومية ووضع النفايات ونقلها المواد المستعملة في الأماكن المخصصة لذلك.

## الفصل السابع والثمانون:

تنظر غرائم بناء على القوانين الجاري بها العمل في حق كل من يلحق ضرراً بالملك العمومي سواء عن طريق الإتلاف أو رمي الأزبال أو وضع حاجز أو عائق أمام حركة المرور سواء أمام المحلات التجارية أو الإقامت السكنية...

## الفصل الثامن والثمانون:

يمثل على الباعة المتجولين عرض وبيع سلعهم على الملك العمومي ما عدا الأماكن المخصصة من طرف الإدارة.

## الفصل التاسع والثمانون:

على المستفيد من الرخصة الالتزام باحترام مقتضيات هذا القرار المشترك ومضمون رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي وكذا نصوص الوثائق المرفقة والمستندات.

## الفصل التسعون:

يتهدى المستفيد بأداء جميع المصارييف ومخالف الرسوم والضرائب والواجبات المترتبة عن الرخصات السابقة ذكرها طبقاً لمقتضيات القرار الجبائي الجاري به العمل.


### الفصل الواحد والتسعمون:

طبقاً لهذا المقرر التنظيمي، ينوح على مست Geli الملك العمومي تصريح وضعينهم داخل أجل سنة انصر ابتداء من تاريخ  
دخوله حيز التنفيذ وينشر في العريدة الرسمية للجماعات المحلية

### الفصل الثاني والتسعمون:

يعهد بتنفيذ مضمون هذا المقرر التنظيمي إلى كل من مصالح السلطة المحلية والجماعية كل في دائرة اختصاصه.  
توقيع كتب المجلس

توقيع رئيس المجلس

  
الرئيس  
عبد الواحد الشاعر  
عبد الواحد الشاعر



محمد الرويح

